المرفق (ج) بكتاب المنظمة LM 2/18.1-08/7

LC/33-WP/3-1
7/1/08

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند رقم ٣: تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة

مذكرة تمهيدية

(مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ وتم التذكير في هذه الورقة A35-WP/18 بأن الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، ٨/٢٨ إلى ٢٠٠٠/٩/٨) قد أضافت إلى برنامج عملها موضوع: "النظر في تحديث *الاتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض*، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧"، وحددت له الأولوية رقم ٤. وأجرت الأمانة العامة دراسة على أساس الردود التي وردت على استبيان أرسلته إلى الدول في سنة ٢٠٠١. وفي ٢٠٠٢/٦/٥، اتفق المجلس على تشكيل مجموعة دراسة تابعة للأمانة العامة، وعقدت هذه المجموعة أربعة اجتماعات وأعدت "مسودة اتفاقية حول الأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة". وفي مارس ٢٠٠٢، تم تعيين السيد م.ب. جنيسون (الولايات المتحدة) بوصفه مقرر اللجنة القانونية بشأن هذا الموضوع. وفي ٢٠٠٢/١١/٢٥ رفع المجلس أولوية هذا الموضوع إلى رقم ٣ في برنامج العمل العام الخاص باللجنة القانونية. وكان هذا هو الموضوع الرئيسي الذي بحثته الدورة الثانية والثلاثون للجنة القانونية (مونتريال، ١٥ إلى ٢٠٠٤/٣/٢١) والتي خلصت إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من الأعمال بشأن تحديث اتفاقية روما. وفي ٢٠٠٤/٥/٣١، قرر المجلس، بعد النظر في تقرير اللجنة القانونية، تشكيل مجموعة خاصة تعنى بتحديث اتفاقية روما لسنة ١٩٥٢ للتقدم في العمل.

١-٢ قررت الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والثلاثين أيضا أن ترفع أولوية هذا البند إلى الرقم ٢. حدد المجلس في ٢٠٠٥/١١/٢٩ أن هذا البند له الأولوية رقم ١ في برنامج العمل العام للجنة القانونية، وقام المجلس بعد ذلك في ٢٠٠٦/١٢/٦ بتعديل هذا البند بحيث أصبح "تعويض الأضرار التي تحدثها الطائرات للأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة".

٢- أعمال المجموعة الخاصة التابعة للمجلس

٢-١ عقدت المجموعة الخاصة اجتماعين في ٢٠٠٥ وثلاثة اجتماعات في ٢٠٠٦ واجتماعا واحدا في ٢٠٠٧.

٢-٢ توصلت المجموعة خلال اجتماعها الأول إلى نقاط اتفاق عامة كان من بينها النقاط التالية:

١) ينبغي ألا تقل الحماية الموفرة للضحايا عن مستوى الحماية الموفرة بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

٢) ينبغي توفير الحماية الكافية لقطاع النقل الجوي بما في ذلك شركات الطيران، وخاصة لمعالجة مشاكل "الخسائر الفادحة" التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالعديد من الضحايا.

٣) ينبغي وضع النظام الذي يسمح باحترام مبادئ حماية الضحايا وحماية شبكة النقل الجوي على النحو الوارد أعلاه في ضوء مدى توافر التغطية التأمينية في السوق أو توافر آليات أخرى.

٤) تمثل الهجمات الإرهابية الخطر الرئيسي على شبكة النقل الجوي فيما يتعلق بالمسائل قيد البحث خاصة وان أدت إلى وقوع خسائر فادحة.

٥) لا يمكن التوفيق بين الهدفين المتمثلين في توفير التعويضات الكافية للضحايا وتوفير الحماية الملائمة لقطاع الطيران المدني في إطار نظام التعويض الحالي.

٦) يمكن وضع آلية تمويل إضافية للتعويضات بحيث تسد الفجوة بين المستوى الكافي من الحماية للضحايا والحماية الكافية لقطاع الطيران المدني، وأن تضمن استمرارية هذا النظام. وهناك حاجة إلى دراسة طبيعة مثل هذه الآلية وأساليبها.

٢-٣ اتفقت المجموعة خلال اجتماعها الثالث على ما سمي "الحل التوفيقي للمسائل الأساسية". واتفقت أساسا على تقسيم مسودة الاتفاقية الصادرة عن الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية إلى اتفاقيتين، تعالج إحداهما الأخطار العامة وتعالج الأخرى أخطار الإرهاب. ولن يكون هناك ربط بين الاتفاقيتين، وستتاح للدول إمكانية الانضمام إلى أي منهما أو إلى كلتيهما. وستشكل أحكام آلية التعويض التكميلي جزءا لا يتجزأ من اتفاقية أخطار الإرهاب.

٢-٤ وبالتالي أعدت المجموعة نصي مسودتي اتفاقيتين هما:

أ) مسودة اتفاقية تعويض الأضرار التي تحدثها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع (المعروفة باسم "اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع").

ب) مسودة اتفاقية تعويض الأضرار التي تحدثها الطائرات بالأطراف الثالثة (المعروفة باسم "اتفاقية المخاطر العامة").

٢-٥ يرد ملخص للأحكام الرئيسية في كل مشروع اتفاقية في **المرفق** (أ). ويرد نصا مشروعي الاتفاقيتين في **المرفقين (ب)** و**(ج)** على التوالي.

٢-٦ وعند اختتام الاجتماع اتفقت المجموعة على إحاطة المجلس علما بأنها (المجموعة) قد أحرزت تقدما هاما فيما يخص السياسات وصياغة الاتفاقيتين. وقد أنهت أعمالها ووضعت النصوص التي كلفت بها. وفيما يخص اتفاقية تعويض التدخل غير المشروع اعتمدت حزمة شاملة من النصوص المتعلقة بالمسائل الأساسية التي تؤثر على التوازن بين حماية الضحايا وحماية قطاع النقل الجوي. وقد دعمت الغالبية العظمى هذه الحزمة ولكن كان هناك إقرار بأن الحل قد

٣- نظر الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية في المسألة

٣-١ لخصت رئيسة اللجنة القانونية في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية النقاش الذي دار حول هذا البند، قائلة أن جميع الوفود التي تحدثت، باستثناء وفد واحد، اتفقت على أن أعمال المجموعة الخاصة تمخضت عن منتج جيد، رغم الإقرار بأن بعض المسائل مازالت معلقة. واتفقت الغالبية على أن هذه الأعمال مكتملة بدرجة تكفي لإحالتها إلى اللجنة القانونية، ولذا كان الاستنتاج أن هذا الأمر يشمل مشروعي الاتفاقيتين. غير أن وفدين أعربا عن تحفظات بشأن الأهمية المعطاة لنص المخاطر العامة وما إذا كان ينبغي إحالة هذا النص أيضا إلى اللجنة.

٣-٢ أثيرت المسألة مرة أخرى عند النظر في البند رقم ٤٧ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني. ولدى تلخيص المناقشة حول البند رقم ٤٧، أوضحت الرئيسة أن أغلبية الوفود أيدت تقديم مشروعي النصين إلى اللجنة القانونية وذكرت أنه على ما يبدو لا يوجد توافق كامل في الآراء بشأن مسألة الأولوية. واقترحت أن المجلس يمكن أن ينظر بعناية في ترتيب البنود التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة القانونية على ضوء ما يتوافر من وقت وموارد.

٤- قرارات الدورة ١٨٢ للمجلس

٤-١ نظر المجلس في هذا الموضوع خلال انعقاد جلستيه الثامنة والثانية عشرة من الدورة ١٨٢ على أساس ورقة العمل C-WP/13031 المقدمة من الأمين العام وورقة العمل C-WP/13087 المقدمة من ألمانيا. وقام المجلس بأمور عديدة من بينها ما يلي:

أ) وافق على عقد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة القانونية في مونتريال من ٤/٢١ إلى ٢٠٠٨/٥/٢.

ب) قرر أن تعطي اللجنة القانونية نفس الأولوية لمشروع اتفاقية التعويض في حالة التدخل غير المشروع ومشروع اتفاقية المخاطر العامة.

ج) طلب من اللجنة القانونية أن تأخذ بعين الاعتبار الشواغل التي أثارتها ألمانيا في الورقة C-WP/13087. وينبغي لها بصفة خاصة أن تعطي اهتماما للسبل الممكنة لحماية مصالح الضحايا بأكبر كفاءة ممكنة، وأن تضمن إمكانية التصديق على الاتفاقية المنقحة وتشغيل آلية التمويل.

د) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة القانونية كما هو وارد في المرفق (د) بالورقة C-WP/13031.

٤-٢ قرر المجلس أيضا توسيع نطاق الدعوات المشاركة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة القانونية، كي لا تقتصر فقط على الخبراء القانونيين بل تشمل أيضا المتخصصين في مجالات أخرى ذات الصلة، مثل المالية والتأمين.

٤-٣ يمكن العثور على ورقتي العمل C-WP/13031 وC-WP/13087 على شبكة الانترنت (www.icao.int/icaonet) ويمكن توفير نسخ الكترونية بواسطة البريد الالكتروني للمراقبين الذين لا يستطيعون الاطلاع على الايكاو – نت.

٥- الاجراء المعروض على اللجنة القانونية

٥-١ يرجى من اللجنة القانونية أن تستعرض مشروع الاتفاقيتين الواردتين في المرفقين (ب) و(ج).

– – – – – – –

المرفق (أ)

ملخص للأحكام الرئيسية في مشروع اتفاقية تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع

١- بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، تسري الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيه طائرة في حالة طيران نتيجة تدخل غير مشروع إذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في دولة أخرى، بغض النظر عما إذا كانت دولة طرفا، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة. وتكفل المادة تعويض الضرر في أي دولة طرف، سواء أكان المشغل الجوي أو لم يكن من دولة طرف. وتسري الاتفاقية أيضا على الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف تحت ظروف معينة: عندما يحدث مشغل من دولة طرف ضررا في دولة غير طرف يجوز لمؤتمر الأطراف الذي سيتم إنشاؤه أن يقرر تقديم الدعم المالي للمشغل (انظر المادة ٢٦).

٢- بالرغم من وجود عنصر دولي في الفقرة ١، رأى البعض في المجموعة ضرورة النص على إمكانية انطباقها أيضا على المواقف المحلية أساسا. وبالتالي تقضي الفقرة ٢ من المادة ٢ أن الاتفاقية تسري أيضا، إذا اختارت ذلك الدولة الطرف، على الضرر الذي يحدث في إقليمها إذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في تلك الدولة الطرف، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة. وكانت المجموعة تدرك المساهمات المالية المحتملة بالعلاقة إلى الرحلات الداخلية، إلى آلية التعويض التكميلي التي ستنشأ.

٣- إن مسؤولية مشغل الطائرة مطلقة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ ببساطة على أنه يجب أن يكون المشغل مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالأطراف الثالثة بشرط أن يكون المتسبب في الضرر طائرة في حالة طيران. وليست هناك حاجة بأن يُثبت المطالب الخطأ. ومع ذلك لا يجوز استرداد تعويضات عن الأضرار الجزائية أو الاتعاظية أو غير القابلة للتعويض.

٤- بموجب المادة ٤ يتحمل المشغل مسؤولية محدودة أو لها حد أقصى على أساس وزن الطائرة، وتتراوح المسؤولية بين ٠٠٠ ٧٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة بالنسبة لأصغر طائرة و ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٠٠ (سبعمائة مليون) وحدة حقوق سحب خاصة لأكبر طائرة. ولا تزال هذه الأرقام بين أقواس مربعة للإشارة إلى أنها، في هذه المرحلة، مقدمة لأغراض المناقشة فقط. ولا يمكن تجاوز هذا الحد من المسؤولية إلا في ظروف استثنائية فقط (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

٥- نظرت المجموعة في العديد من الاجتماعات فيما إذا كانت ستجعل المشغل مسؤولا وتعفي من المسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى في صناعة النقل الجوي، مثل المالكين، والمؤجرين أو الممولين، والمصنعين، ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، والمطارات، ومقدمي خدمات الأمن وخدمات المناولة الأرضية. ولم تحل هذه المسالة إلا في الاجتماع الأخير عندما اعتمدت المجموعة حكما علاجيا حصريا مماثلا للحكم الذي وجد في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩. وتنص المادة ٢٧ من مشروع اتفاقية تعويض التدخل غير المشروع على أنه لا تقام أي دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع إلا على مشغل الطائرة، ويجب عدم مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن تلك الأضرار. غير أن هذا الحكم لا يسري على أي دعوى ضد شخص ارتكب عن عمد فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

٦- أدرجت مادة لتوفير آلية دولية للأطراف الثالثة التي لحق بها ضرر على متن طائرة تعرضت لتصادم مع طائرة أخرى في الجو، وذلك لطلب التعويض من الناقل الآخر. وبالفعل فإن لديهم الحق ضد ناقلهم بموجب اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩، ولكن إذا لم يكن ناقلهم على خطأ فسيقتصر هذا التعويض على ٠٠٠ ١٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بموجب اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩. ويشتمل النص على المسؤولية المشتركة والمتعددة للمشغلين.

٧- بموجب المادة ٨، يعتزم إنشاء منظمة مستقلة تسمى "آلية التعويض التكميلي"، والغرض الرئيسي منها دفع تعويض للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر في أراضي دولة طرف، وتقديم الدعم المالي حيثما يتسبب مشغل من دولة طرف بضرر في دولة غير طرف (وفقا لما ورد وصفه أعلاه في الفقرة ١). وتتولى آلية التعويض التكميلي دفع التعويض إذا تجاوز المبلغ الكلي للتعويضات حدود المادة ٤ (انظر المادة ١٩). وبعبارة أخرى في حالة وجود ضرر يكون مشغل الطائرة مسؤولا عنه، فإن المشغل سيدفع التعويض حتى الحد الأقصى المقرر عليه، وتتولى آلية التعويض التكميلي دفع تعويض إضافي فوق مستوى الحد الأقصى. ومن المتوقع أن يتمكن مشغلو الطائرات من الحصول على التأمين ليغطي الحد الأقصى المقرر عليهم. وإذا كان التأمين غير متوفر، أو متوفر بتكلفة لا تتطابق مع استمرارية تشغيل النقل الجوي، فإن آلية التعويض التكميلي يمكن أن تقدم الدعم المالي للمشغلين لتغطية مسؤوليتهم بمقتضى المادتين ٣ و ٤. وهذا ما تشير إليه المجموعة الخاصة بأنها "عملية التدرج في التغطية" (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٩).

٨- وعموما، فقد تم لأغراض المناقشة تعيين الحد الأقصى للتعويض الذي سيكون متاحا من آلية التعويض التكميلي بمبلغ ثلاثة بلايين وحدة حقوق سحب خاصة لكل حادث (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٩).

٩- تتألف الآلية من مؤتمر للأطراف يمثل الجهاز الرئيسي لصنع السياسات، ويتكون من جميع الدول الأطراف، ومن أمانة يرأسها مدير. ويقوم مؤتمر الأطراف، ضمن جملة أمور، بوضع القواعد التنظيمية لآلية التعويض التكميلي، والخطوط الارشادية للتعويض، والخطوط الارشادية للاستثمار، ويحدد الاشتراكات في الآلية ويقرر الحالات التي يعطى فيها الدعم المالي لمشغل الطائرة في حالات وقوع الأحداث في دول غير أطراف. وترد قائمة كاملة بسلطات وواجبات مؤتمر الأطراف في المادة ٩. ويجب أن يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

١٠- بموجب المادة ١٢، تكون الاشتراكات في آلية التعويض التكميلي هي مبالغ إلزامية محصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على متن رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان داخلي اختياري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وكل [طن] من البضائع التي تغادر على متن رحلة تجارية بين مطارين في هذه الدولة الطرف. وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى آلية التعويض التكميلي. وعموما، فإن مجموع الاشتراكات التي تحصلها الآلية خلال سنتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ٩ بلايين وحدة حقوق سحب خاصة (انظر المادة ١٣).

١١- وتقضي المادة ١٥ بضرورة دفع اشتراكات أولية عن الركاب والبضائع من كل دولة طرف، وذلك من موعد سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وكذلك فيما يخص الركاب والبضائع المغادرين على متن رحلات يشملها الإعلان الداخلي الاختياري. كما تقضي بأن الاشتراكات يجب أن تبلغ في غضون أربع سنوات نسبة معينة من الحد الأقصى للتعويض تدفعها الآلية.

١٢- وإذا عجز أحد المشغلين عن سداد اشتراكاته يقوم مدير آلية التعويض التكميلي باتخاذ التدابير الملائمة لاسترداد المبلغ المستحق (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٦). ويجب على كل دولة طرف أن تكفل تقديم إحصاءات معينة وبيانات أخرى إلى آلية التعويض التكميلي، ويترتب على عدم الوفاء بهذا الشرط نشوء مسؤولية على الدولة الطرف (انظر المادة ١٧).

١٣- كما ورد في الفقرة ٤ أعلاه، يمكن تجاوز حدود مسؤولية المشغل في ظروف استثنائية. وحيثما يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات حدود مسؤولية المشغل بموجب المادة ٤، والمبالغ التي تدفعها الآلية بموجب المادة ١٩ (٢) (أي يتجاوز مبلغ التعويضات المستويين الأول والثاني)، ويجوز أن يطالب الأشخاص الذين أصابهم ضرر بتعويض إضافي من المشغل في ظل الظروف المبينة في المادة ٢٤. ولتحقيق ذلك يجب إثبات أن المشغل أو إدارته العليا قد ارتكب عمدا فعل التدخل غير المشروع، أو أسهم في الحدث عن طريق الإهمال الذي يشمل ما يلي:

١) المسؤولية التنظيمية والمراقبة الفعلية للمشغل.

٢) السبب الرئيسي لهذا الحدث، بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣) وقوعه مع تجاهل خطر معروف ومحتمل ووشيك.

١٤- بموجب المادة ٢٥، عندما تدفع الآلية المبالغ للمطالبين، يصبح لديها الحق في رفع دعوى ضد المشغل وفقا للشروط المبينة في المادة ٢٤. ولديها الحق بالمثل في رفع دعوى ضد أي شخص آخر إذا كان هذا الشخص أو ادارته العليا قد ارتكب عمدا فعل تدخل غير مشروع.

١٥- وأخيرا، يحتوي الفصل السابع على أحكام إجرائية. ويمكن عموما رفع دعاوى التعويض أمام محكمة واحدة، وهي محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر فيها (انظر الفقرة ١ من المادة ٣٠). كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة، عندما تكون نافذة في الدولة الطرف التابعة لها هذه المحكمة، تكون نافذة في أي دولة طرف أخرى بالرغم من أن هذا الاعتراف والإنفاذ يمكن رفضهما في ظروف معينة (انظر المادة ٣٢).

ملخص للأحكام الرئيسية في مشروع اتفاقية تعويض الأضرار التي تحدثها الطائرات بالأطراف الثالثة

١٦- تسري هذه الاتفاقية على الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة في إقليم دولة طرف وتحدثه طائرة في حالة طيران لأسباب أخرى بخلاف أحد أفعال التدخل غير المشروع، إذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في دولة أخرى طرف، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة. وكما هو الحال في "اتفاقية تعويض التدخل غير المشروع" التي ورد وصفها أعلاه، يوجد حكم اختياري بالنسبة لرحلات الطيران الداخلي (انظر المادة ٢).

١٧- بموجب المادة ٣، تكون مسؤولية مشغل الطائرة مطلقة، إلى حد معين، تقرر مؤقتا أن يكون ٠٠٠ ٢٥٠ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة. وفيما يزيد عن ذلك يكون مشغل الطائرة مسؤولا عن جميع الأضرار إلا إذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن إهماله بل نشأ فقط عن إهمال شخص آخر. وبعبارة أخرى، لا يوجد حد أقصى على مسؤولية المشغل. والجدير بالذكر أن هذا النظام المكون من مستويين يشبه النظام المنصوص عليه في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

١٨- بما أن مشغل الطائرة يمكن أن يكون مسؤولا عن المبلغ الكلي للتعويض عن الأضرار التي تسبب بها، فإن آلية التعويض التكميلي لا تنطبق في هذه الحالة.

١٩- على غرار "اتفاقية تعويض التدخل غير المشروع" يوجد حكم لحوادث التصادم جوا (انظر المادة ٤).

٢٠- بموجب المادة ١٠ مكرر، لا يكون المالك أو المؤجر أو الممول الذي له حق قانوني أو سند ضمان على الطائرة، وليس مشغلا لها، مسؤولا عن الأضرار بموجب هذه الاتفاقية أو قانون أي دولة طرف. وهذه المادة حاليا بين قوسين مربعين لأن المجموعة لم تتخذ موقفا نهائيا بشأن إضافتها.

أما المواد الإجرائية فهي مماثلة للمواد الإجرائية في مسودة الاتفاقية الأخرى. وأهمها عموما أنه لا يجوز رفع دعاوى التعويض إلا أمام محاكم الدولة الطرف التي حدث فيها الضرر.

— — — — — —

المرفق (ب)

مشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، أو في أي تعديل أو بروتوكول لهما يكون نافذا بين الدول الأطراف المعنية.

ب) "الحدث" يعني أي واقعة تلحق فيها الطائرة وهي في حالة طيران ضررا بسبب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

د) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.

هـ) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة عند حدوث الضرر، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.

و) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

ز) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

ح) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية[1]

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران نتيجة لفعل تدخل غير مشروع إذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في دولة أخرى، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة في دولة طرف أخرى. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة السادسة والعشرين.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تحدث في أراضي دولة طرف اذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في تلك الدولة الطرف، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة في تلك الدولة الطرف.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر السفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار، بما في ذلك "المنطقة الاقتصادية الخالصة" جزءا من إقليم دولة تسجيلها. ويجب اعتبار منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري جزءا من إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالأطراف الثالثة بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.

٣- يجوز التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٤- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

٥- يجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والضرر الذي يلحق بالممتلكات. ويجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو من خوف معقول للتعرض للوفاة أو الإصابة الجسدية.

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

لا تتجاوز مسؤولية المشغل ما يلي لكل طائرة وحدث:

---

[1] قد يقتضي الأمر المزيد من النظر في عامل الربط بين المشغل والدولة إذا غيرت الايكاو التعاريف ذات الصلة.

[أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.

ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.

ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.

د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.

هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.

و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.

ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.

ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.]

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

مع مراعاة المادة الرابعة والفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة، يجب على الدول الأطراف أن تلـزم مـشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويجوز للدولة الطـرف التي ينظم المشغل رحلات إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الـضمان. ويجـب علـى الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقهـا علـى مشغليها هي.

الفصل الثالث

آلية التعويض التكميلي[٢]

المادة الثامنة — آلية التعويض التكميلي

١- تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "آلية التعويض التكميلي". ويجب أن تتكون آلية التعويض التكميلي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

٢- أغراض آلية التعويض التكميلي هي:

أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقا للفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة، وتقديم دعم مالي طبقا للفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة والمادة السادسة والعشرين.

ب) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة العشرين واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة العشرين.

ج) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.

٣- مقر آلية التعويض التكميلي [في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي].

٤- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالصفة القانونية الدولية. ويجب الاعتراف بآلية التعويض التكميلي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، ولأن يكون طرفا في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير آلية التعويض التكميلي باعتباره الممثل القانوني للآلية.

٥- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الأموال المتاحة في آلية التعويض التكميلي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

٦- تتمتع آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقا للمادة الثامنة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقا للمادة التاسعة عشرة. ويتمتع المدير والموظفون

---

[٢] لم يتقرر بعد اسم هذه الآلية.

الآخرون في آلية التعويض التكميلي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير، ويجوز للمدير[٣] رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.

ب) وضع القواعد لآلية التعويض التكميلي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.

ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في آلية التعويض التكميلي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.

د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات آلية التعويض التكميلي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للسلطة في أي وقت.

ه) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى آلية التعويض التكميلي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب المادة الثالثة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها المادة الثالثة عشرة.

ز) تعيين المراجعين.

ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية لآلية التعويض التكميلي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات آلية التعويض التكميلي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.

ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.

ي) البت في تطبيق المادة السادسة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة وأي شروط أخرى لها، عند الضرورة.

---

[٣] يحصل المديرون التنفيذيون والمسؤولون والموظفون بموجب بنود اتفاق صندوق النقد الدولي ورابطة التنمية الدولية والاتفاقية المؤسسة لوكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف على ما يلي:

١- الحصانة من الدعاوى القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية.

٢- حيث أنهم ليسوا من المواطنين المحليين، نفس الحصانات من القيود المفروضة على الهجرة وشروط تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، ونفس التسهيلات المرتبطة بالقيود على العملات كتلك التي تمنحها الدول الأطراف المعنية للممثلين والمسؤولين والموظفين من الدرجات المماثلة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- نفس المعاملة بالنسبة لتسهيلات السفر كتلك الممنوحة للممثلين والمسؤولين والموظفين من الدرجات المماثلة في الدول الأطراف الأخرى.

ك) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

ل) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائما، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.

م) النظر في أي موضوع يتعلق بالاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.

٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:

أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

ب) اذا ألحقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في آلية التعويض التكميلي.

ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للمادة الثالثة عشرة.

د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ د) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية أ) و ب) و ج) و د) و ي) و ل) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون لآلية التعويض التكميلي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية لآلية التعويض التكميلي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل آلية التعويض التكميلي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

ب) يحصّل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض التكميلي، وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة الثامنة عشرة.

ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

د) يجوز له أن يقرر، في الحالات الملائمة، اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب الفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

هـ) يبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن آلية التعويض التكميلي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في آلية التعويض التكميلي

تكون الاشتراكات في آلية التعويض التكميلي المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف. وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى آلية التعويض التكميلي[٤].

المادة الثالثة عشرة — الحد الإجمالي على تحصيل الاشتراكات

لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للاشتراكات التي تحصلها آلية التعويض التكميلي في فترة سنتين متتاليتين ثلاثة أضعاف المبلغ الأقصى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات[٥]

١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

أ) ينبغي تحقيق أهداف آلية التعويض التكميلي بكفاءة.

ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.

ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة الى وسائط النقل الأخرى.

٢- عند تحديد الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يكفل تطبيقها بشكل موحد وغير تمييزي على جميع الدول الأطراف وعلى مشغليها، والركاب ومرسلي البضائع والمرسل إليهم، بغض النظر عن توقيت انضمامها للاتفاقية، وأيضا مع مراعاة الدول التي لم تصبح طرفا بعد. ولا يجوز استخدام الاشتراكات المحصلة من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع قبل سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:

أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة.

ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب الاتفاقية.

د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.

---

[٤] يتعين النظر فيما إذا كانت عبارة "المشغل" تغطي مفهوم "الناقل" تغطية وافية لغرض تحصيل الاشتراكات وتحويلها.

[٥] يحتمل أن توفر البنود الختامية حدا لسريان المفعول المعرّف وذلك للتأكد من كفاية عدد الركاب وكميات البضائع للحفاظ على السلامة المالية لآلية التعويض التكميلي.

هـ) دخل آلية التعويض التكميلي.

و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملا بالفقرة ٤ من المادة الثامنة عشرة.

المادة الخامسة عشرة — الاشتراكات الأولية والتمويل المسبق

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٢- تحدد الاشتراكات بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة على الأقل إلى [٢٥٪] [١٠٠٪] من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل على الأقل [٥٠٪] [١٠٠٪] من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقا الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا فرض أي أعباء لا داعي لها. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.

٢- في حالة عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى آلية التعويض التكميلي، فعلى المدير اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السابعة عشرة — واجبات الدول الأطراف

١- يجب على كل دولة طرف أن تكفل الوفاء بالتزام تحصيل وتحويل الاشتراكات إلى آلية التعويض التكميلي الناشئة بموجب هذه الاتفاقية، وأن تتخذ أي تدابير ملائمة وفقا لقانونها، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، بغية التنفيذ الفعلي لأي من هذه الالتزامات.

٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد آلية التعويض التكميلي بالمعلومات التالية:

أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.

ب) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون أحدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة لآلية التعويض التكميلي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذه الخسارة. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذه الخسارة.

المادة الثامنة عشرة — أموال آلية التعويض التكميلي

١- لا يجوز استخدام أموال آلية التعويض التكميلي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٢- يجب أن تتوخى هذه الآلية أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.

٣- تحفظ حسابات لأموال آلية التعويض التكميلي. ويقوم مراجعو حسابات آلية التعويض التكميلي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.

٤- يجوز لآلية التعويض التكميلي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من آلية التعويض التكميلي

المادة التاسعة عشرة — التعويض

١- تقدم آلية التعويض التكميلي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وبغض النظر عن الدولة التي يكون لمشغل الطائرة فيها مقر عمله الرئيسي، أو محل إقامته الدائمة، إن لم يكن له مثل هذا المقر فيها. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة. وإذا كان للمشغل مقر عمل رئيسي في دولة حدوث الضرر، أو كان له فيها محل إقامته الدائمة، إن لم يكن له مقر عمل رئيسي فيها، فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي تتيحه آلية التعويض التكميلي عن كل حدث [٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣] وحدة حقوق سحب خاصة. والمساعدة المالية المقدمة بموجب الفقرة ٣ وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا لم يتوفر التأمين كليا أو جزئيا بالنسبة للأضرار التي تشملها الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي، يمكن أن يقرر مؤتمر الأطراف [، بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب الاتفاقية،] أن تقدم آلية التعويض التكميلي مساعدة مالية لمشغلي الطائرات لدفع التعويضات التي يتحملون مسؤوليتها وفقا للمادتين الثالثة والرابعة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم عن الفترة التي يغطيها شرطا للاستفادة من الحماية الممنوحة بموجب هذا القرار.

المادة العشرون — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن لآلية التعويض التكميلي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن تدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب

لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ تدفعه فيما بعد آلية التعويض التكميلي.

٢- بغض النظر عن الفقرة ١ أعلاه، يمكن أيضا لآلية التعويض التكميلي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن تتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة الحادية والعشرون — الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا

إذا أثبت المشغل أو أثبتت آلية التعويض التكميلي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو آلية التعويض التكميلي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الثانية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد. ولا يسري هذا الحكم السابق إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه الناقل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر أو قبل بدء الدعوى إذا كان ذلك بعد نهاية هذه الفترة.

المادة الثالثة والعشرون — التعويض المخفض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقا للمادتين الرابعة والتاسعة عشرة، يقدم تفاضليا للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية في المقام الأول. ويوزع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

المادة الرابعة والعشرون — التعويض الإضافي

١- بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز الحدود المفروضة وفقا للمادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة، يجوز للأشخاص الذين لحق بهم الضرر أن يطالبوا بالتعويض من المشغل وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو إدارته العليا اذا كان شخصية اعتبارية، قد قام بما يلي:

أ) ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

ب) أو أسهم في الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، إذا كان هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل:

١) يقع في إطار المسؤولية التنظيمية والسيطرة الفعلية للمشغل.

٢) السبب الرئيسي في وقوع الحدث بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣) مرتكبا بالتغاضي عن مخاطرة معروفة ومرجح حدوثها ووشيكة.

٣- لأغراض الفقرة ٢ ب) ٣)، تعتبر الإدارة العليا للمشغل بصورة قطعية أنها لم تتغاض عن المخاطر اذا طبق المشغل، فيما يتعلق بالمجال الأمني المعني، المعيار السائد[٦] في الصناعة، وكان حائزا في وقت وقوع الحدث على شهادة تقييم صالحة فيما يتعلق بذلك الأمر. ولا يحد ما سبق من المسوغات الأخرى التي قد تستند إليها الإدارة العليا لإثبات إنها لم تتغاض عن هذه المخاطر.

المادة الخامسة والعشرون — حق الرجوع

١- رهنا بأحكام الفقرة ٢ ، ليس لأي شخص أو لآلية التعويض التكميلي حق الرجوع على أي شخص، إلا إذا كان هذا الشخص أو كانت إدارته العليا في حالة الشخصية الاعتبارية قد ارتكبت عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- تتمتع آلية التعويض التكميلي بحق الرجوع على المشغل للتعويض رهنا بالشروط المحددة في المادة الرابعة والعشرين بشرط عدم إنفاذ أي مطالبة من هذا النوع حتى الانتهاء من جميع المطالبات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الرابعة والعشرين.

٣- يستخدم أي مبلغ مستلم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في المقام الأول، لتقديم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحدث الذي أدى إلى نشوء دعوى الرجوع، والذي يزيد عن المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة السادسة والعشرون — المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن توفر آلية التعويض التكميلي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا. ولا يجوز أن يتجاوز الدعم المالي مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة. وإذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، يجب عدم منح ذلك الدعم إلا إذا اتخذ المشغل المسؤول ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة السابعة والعشرون — الانتصاف الخالص

١- بدون المساس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

---

[٦] المعيار السائد في الصناعة في الوقت الحالي هو برنامج "تدقيق السلامة التشغيلية" التابع للاياتا.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي فرد ارتكب عمدا فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة الثامنة والعشرون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة التاسعة والعشرون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ أدناه، يجب مراجعة المبالغ المحددة في المادتين الرابعة والتاسعة عشرة من جانب المدير مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة الثامنة والعشرين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة الثلاثون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر فيها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في مجالها الجوي الإقليمي أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الحادية والثلاثون — تدخل آلية التعويض التكميلي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع آلية التعويض التكميلي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣، فان آلية التعويض التكميلي غير ملزمة بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم تكن طرفا فيها.

٣- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار آلية التعويض التكميلي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح لآلية

التعويض التكميلي بالتدخل في الدعوى، فستكون آلية التعويض التكميلي ملزمة بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم تتدخل فيها.

المادة الثانية والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

[أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

ب) إذا لم يكن المدعى عليه قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

ه) وبقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

و) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.]

٤- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ تصبح المصاريف أيضا قابلة للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الثالثة والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة الرابعة والثلاثون — مدة التقادم

١- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- يسقط حق التعويض بموجب المادة التاسعة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الحادية والثلاثين في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.

٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة الخامسة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن

تطبيق الاتفاقية

المادة السادسة والثلاثون — طائرات الدولة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

المادة السابعة والثلاثون — الضرر النووي

لا تترتب مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الضرر الناجم عن أي واقعة نووية اذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر بموجب اتفاقية باريس بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية، أو بموجب اتفاقية فيينا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو أي تعديل أو اتفاقية لهما في حالة سريان.

[ستتم إضافة الأحكام النهائية]

المرفق (ج)

مشروع اتفاقية تعويض الضرر
الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات*، الموقعة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦، أو في *اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني*، الموقعة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣، أو في أي تعديل أو بروتوكول لهما يكون نافذا بين الدول الأطراف المعنية.

ب) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.

ج) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة عند حدوث الضرر، بشرط أنه اذا كانت ملاحة الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك.

د) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

هـ) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.

و) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم على متن الطائرة الأخرى.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية[١]

١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران بخلاف الضرر الناشئ عن فعل تدخل غير مشروع اذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في دولة طرف أخرى، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة في دولة طرف أخرى.

٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تحدث في أراضي دولة طرف اذا كان مقر العمل الرئيسي لمشغل الطائرة في تلك الدولة الطرف، وإذا لم يكن له مثل هذا المقر فمحل إقامته الدائمة في تلك الدولة الطرف.

---

[١] قد يقتضي الأمر المزيد من النظر في عامل الربط بين المشغل والدولة إذا غيرت الايكاو التعاريف ذات الصلة.

٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر السفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار، بما في ذلك "المنطقة الاقتصادية الخالصة" جزءا من إقليم دولة تسجيلها. ويجب اعتبار منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري جزءا من إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالأطراف الثالثة بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.

٢- لا يكون المشغل مسؤولا عن الأضرار الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إذا تجاوزت بالنسبة لكل طرف ثالث (٢٥٠ ٠٠٠ – ٥٠٠ ٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة وإذا أثبت المشغل ما يلي:

أ) أن هذه الأضرار لم تنشأ عن إهمال أو خطأ أو امتناع من جانبه أو من موظفيه أو وكلائه،

ب) أو أن هذه الأضرار نشأت فقط عن إهمال أو خطأ أو امتناع من جانب شخص آخر.

٣- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية اذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه، أو إذا نتج الضرر عن مجرد مرور الطائرة في المجال الجوي وفقا لأنظمة الحركة الجوية المعمول بها.

٤- يجوز التعويض عن الأضرار البيئية، اذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٥- لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

٦- يجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والاصابة الجسدية والضرر الذي يلحق بالممتلكات. ويجوز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاصابة العقلية اذا كانت ناتجة عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة اما اصابة جسدية أو من خوف معقول للتعرض للوفاة أو الاصابة الجسدية.

المادة الرابعة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين

١- عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو تلك الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.

٢- اذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.

٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة الخامسة — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

يجوز للمحكمة أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد. ولا يسري هذا الأمر السابق اذا كان مبلغ التعويضات التي

حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه الناقل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر أو قبل بدء الدعوى اذا كان ذلك بعد نهاية هذه الفترة.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

مع مراعاة المادة الثالثة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي.

الفصل الثالث

حق الرجوع والإعفاء

المادة الثامنة — الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا

اذا أثبت المشغل أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة التاسعة — حق الرجوع

[مع مراعاة المادة العاشرة مكرر،] ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بموضوع حق الشخص المسؤول عن الضرر بموجب أحكامها في الرجوع على غيره.

الفصل الرابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة العاشرة — الانتصاف الخالص

دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بأطراف ثالثة والذي تسببه طائرة في حالة طيران ضد المشغل أو موظفيه أو وكلائه أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بخلاف ذلك، لا ترفع إلا وفقا لشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وحقوق كل منهم.

[المادة العاشرة مكرر — الإعفاء من المسؤولية بمقتضى الوضع القانوني]

[لا يكون المالك أو المؤجر أو الممول صاحب سند الملكية أو الحائز على حصة في الطائرة، إن لم يكن هو المشغل أو أحد موظفيه أو وكلائه، مسؤولا عن التعويض بموجب هذه الاتفاقية أو قانون أي دولة طرف.]

المادة الحادية عشرة — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الثالثة.

المادة الثانية عشرة — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ أدناه، يجب مراجعة المبالغ المحددة في المادة الثالثة من جانب جهة الإيداع مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة الحادية عشرة.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى جهة الإيداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدول الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى جهة الإيداع أن تخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة الثالثة عشرة — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر فيها.

٢- اذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف، يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في مجالها الجوي الإقليمي أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الرابعة عشرة — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الثالثة عشرة، بعد إجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

[أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

ب) إذا لم يكن المدعى عليه قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإعداد دفاعه وتقديمه.

ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

د) ان الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.

ه) وبقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

و) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.]

٤- عندما يصبح الحكم قابلا للنفاذ تصبح المصاريف أيضا قابلة للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الخامسة عشرة — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.

٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

٣- لا تؤثر أحكام الفصل الرابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة السادسة عشرة — مدة التقادم

١- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.

٢- تحدد طريقة حساب فترة السنتين وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة السابعة عشرة — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

تطبيق الاتفاقية

المادة الثامنة عشرة — طائرات الدولة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

المادة التاسعة عشرة — الضرر النووي

لا تترتب مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الضرر الناجم عن أي واقعة نووية اذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر بموجب اتفاقية باريس بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية، أو بموجب اتفاقية فيينا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو أي تعديل أو اتفاقية لهما في حالة سريان.

[ستتم إضافة الأحكام النهائية]

– انتهى –